لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الرواس مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر [البخاري] من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلوة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلوة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلوة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت فلا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لغا النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها وعيد

ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب أدب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلوة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحلال الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الظاهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يتكلم احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون ونسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه

Copyright © King Saud University